

وسائل الشيعة

[542] (14073) 12 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع (1) فيه نبي أو وصي نبي، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الصدوق في (المقنعة) أيضا مرسلًا نحوه (2). اقول: هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم (3)، وكذا ما تضمن اشتراط الجمعة والخطبة. (14074) 13 - ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن أبي عقيل أنه قال: الاعتكاف عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون إلا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة، وسائر الأمصار مساجد الجماعات. (14075) 14 - ونقل عن ابن الجنيد أنه قال: روي ابن سعيد - يعني: الحسين - عن أبي عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة، وفي المسجد الذي صلى فيه الجمعة بامام وخطبة. _____ 12 - المقنعة: 58. (1) قال المفيد: المراد: صلاة الجمعة جماعداً دون غيرها، انتهى، وفيه نظر إلا أن يراد به الفضل والكمال. (منه. قده). (2) المقنعة: 66. (3) تقدم في الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 10 من هذا الباب. 13 - مختلف الشيعة: 251. 14 - مختلف الشيعة: 251. (*)